٢٩

هذا كتاب اللمعة
الماردينية في شرح
الياسمينية
في علم التخيير والمقايسة
للشيخ العالم سبط
الماردينى رحمه
الله امين
ونعما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا وجعل الامور
لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا
وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب
شؤم توقع بنفسه في الردا واحمده واشكره
ان جعلنا امة وسطا لتكون على الناس شهدا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة
وهدى صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه
محمد بن محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة
المسماة الياسمينية في علم الجبر والمقابلة مختصر
جليل لم يسبقني فيه احد وانما اولعت به من البطالة
والكسل هربا من الاشتغال والملل فجاء بحمد الله
تحفة رائقة وتحفة فائقة ولقبته بالمعجة
المارديني في شرح الياسمينية واسال الله تعالى
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان

الرجيم

الرجيم على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر
مسائل علم الجبر وتسمى ضروبا دائرة على ثلاثة انواع
فقط وهى العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر
جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض الجذر وما
زاد على الجذر وكذا فى المال والعدد

فالمال كل عدد مربع وجذره واحد ذلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم ينسب للمال او للجذر فافهم يضب
احسن ليعرف كل واحد من العدد والجذر والمال
فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما
والجذر هو العدد الذى ضرب فى مثله والحاصل
من ضرب الجذر فى مثله يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب
فى مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب
اسما آخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب
عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد
فى مثله اسم المال وكل عدد ضرب فى عدد سمى الحاصل
مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوى المضروبان
سمى الحاصل مربعا ايضا وهذا قال فالمال كل عدد مربع
والجذر واحد ضلعه وهو المراد بقوله واحد ذلك
الاضلع والعدد هو المطلق الذى لم ينسب الى جذر ولا

الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضرب في مثله
صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة باعتباره
مالا والشئ والجذر بمعنى واحد كما تقول في لفظاب ووالد
لفظ الشئ والجذر مترادفا عند الناظم وابن البنا
والي كامل وغيرهم كما ان لفظ اب ووالد مترادفان
فالمضروب في مثله كما يسمى جذرا يسمى ايضا شيأ سواء
كان الجذر معلوما او مجهولا واعترض على المصنف في دعوى
الترادف بان الشئ اعم من الجذر لانطلاقه على القدر
المجهول وان لم يكن جذرا وهذا لا يستلزم الجبريون هو
فيعضها بعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ستة نضعها مركبة ونضعها بسيطة مرتبة
لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهي العدد
والمال والجذر ذكر انه لابد فيها من المعادلة بان يفرض
نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين
فيكون احدهما في جانب والآخران في جانب او يفرض
نوع واحد مساويا لنوع واحد من النوعين الاخرين
فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين الاثنين منها وتختلف
اللفظان والحالة الاولى تنحصر في ثلاث صور وهي عدد
يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل اموالا وعددا

ثم اموال تعادل جذورا وعددا لان المتفرد منها لا يخلو
من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فيتبعين اقتران
الاخيرين ونسمي هذه الصور الثلاث بالمسائل المركبات
والمقترنات ايضا والحالة الثانية منحصرة في ثلاث
صور ايضا وهي اموال تعادل جذورا ثم اموال تعادل
عددا ثم جذور تعادل عددا ونسمي هذه الصور الثلاث
بالمسائل المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها
لمفرد وكان ينبغي للناظم ان يقدم المفردة على المركبة
لان المفرد مقدم طبعا وقوله ورتبه اي ترتيبا اصطلاحيا
اولها في الاصطلاح الجاري ان تعادل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا وهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا فثالث تتلوها على ما حددا
شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة في الاصطلاح
الجاري عند اهل الجبر ويبدأ بالمسائل المفردة لانه الاولى
فذكر ان المسالة الاولى ان تعادل الاموال الاجذار
والثانية ان تعادل الاموال العدد والثالثة ان
تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر
عنه بالدراهم والدنانير ونحوها

فاقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على الاجذار ان عد منتها

فهذه المسائل البسيطة خارجها الجذر سوى الوسيطة
فانما يخرج فيها المال بحسب ما قد اقتضى السؤال
ذكرنى هذه الابيات طريق العمل الموصل لمعرفة
القدر المجهول فى كل مسالة من المسائل البسيطة وهو
ان نقسم فى المسئلة الاولى عدة الجذور على عدة
الاموال وبالثانية العدد على عدة الاموال ايضا وهذا
مراده بقوله فاقسم على الاموال ان وجدتها اى فى
الاولى والثانية واقسم العدد على عدة الاجذار فى المسئلة
الثالثة وهو مراده بقوله على الاجذار ان عدمتها اى
عدمت الاموال وذلك فى الثالثة فالخارج بالقسمة
هو مقدار الجذر فى المسئلة الاولى والثالثة ويخرج
مقدار المسئلة المال فى المسئلة الوسيطة وهى الثا
لان المسئول عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان
عديله وهو العدد معلوم ضرورة مثال المسئلة
الاولى مالان يعدلان عشرة اجذار كم الجذر وكم المال
فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموال
يخرج خمسة هى مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة
وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار
فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة فالمال ستة

وثلاثون

وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة
وسبعين درهما فاقسم الدراهم على ثلاثة عدة
الاموال يخرج المال الواحد خمسة وعشرون ولو قيل
نصف مال يعدل عشرة دراهم فاقسمها على نصف
المال عشرون ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل
خمسين دينارا فاقسم الخمسين على عشرة عدة الاجذار
يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث
جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلاثة يخرج

الجذر ستة

واعلم هداك ربنا ان العدد في اول المركبات انفرد
ووحد وايضا جذوره الثانية وافرد واموالها هي الثا
لثة لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل
المركبات وبدأ بترتيبها فالمسئلة الرابعة وهي اول
المركبات ينفرد فيها العدد وتقترن فيها الجذور والاموال
والمسئلة الخامسة وهي ثانية المركبات ينفرد فيها
الجذور ويقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة السادسة
وهي ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن فيها
الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى
اتفاقهم بقوله ووحدوا ما يجيء المهملة وافردوا اى

الجبريون كلهم ووضعوا الضبط ترتيب النوع المفرد
في كل مرتبة لفظ عجم فالعين للعدد والجيم للجذور
والميم للمال

فربع النصف من الاشياء واحمل على الاعداد باستثناء
وخذ من الذي تناهى جذره ثم انقص التنصيف تقوم سرع
فما بقي فذاك جذر المال فاذه رابعة الاحوال

ذكر في هذه الابيات معرفة استخراج الجذر في المسئلة
الرابعة ومنه يعرف المال فتنصف عدة الاشيا ويسمى
ذلك التنصيف ثم تربع نصف عدة الاشيا بان تضربه
في مثله ويسمى الحاصل المربع ثم احمله على العدد
المعروض في المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص
التنصيف من هذا الجذر الذي اخذته فما بقي بعد
التنصيف فهو جذر المال ربعه يحصل المال مثاله
مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد
كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو
التنصيف ربعه يحصل المربع خمسة وعشرون احمله
على العدد يحصل مائة خذ جذرها يكن عشرة اطرح
منه التنصيف فالباقي خمسة هي مقدار الجذر الواحد
فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة اجذار

تعدل

تعدل اربعة فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه
اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع
وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو
واحد ونصف فالباقي واحد وهو الجذر

واطرح من التربيع في الاخرى العدد وجذر ما بقي عليه بعتماد
فاطرحه من تنصيفك الاجذارا وان تشا جمعته اختبارا
فذاك جذر المال بالنقصان وذاك جذر المال بالحمران
وان غدا التربيع مثل العدد فجذره التنصيف دون فند
وان يكن يربو عليه العدد اثبت ان ذاك لا يفقد

ذكر في هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة
الخامسة وهي المركبة الثانية وهي ان تعرق التنصيف
وتربعه ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر
الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت
الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت
او اجمعه معه ان شئت فما بقي او حصل فهو جذر
المال المفروض في المسئلة فيحصل له جذران جذر
بالنقصان في الاول وجذر بالزيادة في الثاني وكل
صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدى وعشرين
درهما فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون اطرح

منه العدد وهي الدراهم الباقي اربعة وجذره اثنان
فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة
هي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرة اجذار ثلاثون
وان شئت جمعته للتنصيف يحصل سبعة هي مقدار
الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون
ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم
يعدل ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف
خمسة والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح
الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف فان
طرحته من التنصيف بقي مقدار الجذر درهم ونصف
فعشرة الاجذار خمسة عشر والمال درهمان وربع وان
زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا والمال
اثنين وسبعين وربعا ومتى كان التربيع مساويا للعدد
المفروض في السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون
المال مساويا للعدد والتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو
قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما
وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين وربع
درهم والضمير في قوله فجذره التنصيف راجع للمال
المذكور في البيت قبله لانه المحدث عنه فان كان

العدد

العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة ويستحيل
اخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين
درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد
اى يزيد على التربيع اتقنت ان ذلك لا ينعضد اى
لا يستقيم عليه بحيلة

واذ فرغنا من بيان الخامسة فالتوضيح الان بيان السادسة
فاجيء الى اعداد التربيعا واستخرجن جذرهما جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذت فذلك الجذر الذى ادت

لما فرغ من بيان الطريقة الخامسة شرع فى بيان
طريق المسئلة السادسة وهى ثالثة المركبات وهو
ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد
وتستخرج جذر المجموع كما فى الرابعة ثم احمل الجذر
الماخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله
مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف
اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد
اثنى عشر وربع وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف
زده على التنصيف يحصل الجذر ستة والمال ستة
وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة
دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة

وتربيعه تسعة ومجموعهما الدنانير ثلاثة عشر واربعة
اتساع وجذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى النصف يحصل
الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع
وحط الاموال اذا ما كثرت واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا وخذ ذلك الاسم مما قدمنا
شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال
المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلنا
فان كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة
عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو
المال اذا كان المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد
فحطه الى مال واحد وان كان اقل من مال واحد فاجبره
الى مال كامل وحط ما عدا الاموال من الجذور والعدد
او اجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا منهما
على عدة الاموال قبل الحط وعلى كسر المال قبل الجبر وهذا مراده
بقوله وخذ بذلك الاسم مما قدمنا ثم عادل وكمل العمل
السابق يحصل مقدار جذر المال ومنه يعلم المال مثاله
اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما فحط الاموال
الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة
عدة الاموال يخرج جذران وعشرة دراهم فعل خمسة عشر

درهما تعدل مالا وجذرين وهى الرابعة فالتنصيف
واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذر
اربعة اطرح منه التنصيف فالباقى جذر المال وهو
ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل اربعة اجذار تعدل
خمسى مال وعشرة دراهم فهذه هى المسئلة الخامسة
لانفراد الجذور فيها فاجبر خمسى المال الى كامل واقسم
كلا من الجذور والدراهم على الخمسين فالحاصل عشرة
اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة
والمال خمسة وعشرون

او فاضرب الاموال فى الاعداد وكن على ما مر فى اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال وخذ ما اصلا
اى وان شئت ان تعمل المسالة بدون جبر وحط وهو
الطريق الثانى فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال
المفروض فى العدد المفروض فى السؤال واقسم على العلم الحاصل
مقام العدد المفروض سواء كان منفردا او مقرونا بالجذر
امر المال ثم اعتمد فى استخراج الجذر على ما مر من طريق
المسائل فما خرج قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب
بل هو نظير الجذر فى العمل والاستخراج فاقسم على عدد
الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض فى السؤال وهو

الذى ضربته فى العدد فما خرج من القسمة وهو جذر
المال المطلوب وهذا مراده بقوله فجذرها اصلا مثاله
ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار
فاضرب عدة الاموال وهو اثنان ونصف فى العدد يحصل
مائتان فكانه العدد المفروض فالتنصيف خمسة وتربيعه
خمسة وعشرون اجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل وهو
خمسة عشر اسقط منه التنصيف الباقى عشرة هى نظير
الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال
ستة عشر ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين
ونصف دينار فهذه هى المسئلة السادسة لانفراد المال
فيها فاضرب نصفا فى الدينارين ونصف يحصل واحد
وربع كانه العدد فالتنصيف واحد وتربيعه واحد
اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف
زده على التنصيف يحصل اثنان ونصف اقسمه على النصف
يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون قال المصنف رحمه الله
وكل ما استثنيت فى المسائل صيره ايجابا مع العادل
وبعد ما تجبر فاقابل بطرح ما نظيره بما شاكل
ذكر فى هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه
اذا كان فى احدى الجملتين المتعادلتين او فى كليتهما

استثناء

استثناء وجبت ازالته بان تزيد المستثنى من احد
الجانبين او من كليهما على كل منهما مثاله خمسة اموال
الاجذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى من الاموال
جذران فجبره ايجابا بان تزيده على خمسة اموال الاجذرين
يصير خمسة اموال كاملة وزال الاستثناء واثبت
المستثنى ايضا فى عديل المستثنى منه وهو فى هذا المثال
ثمانية اجذار فيصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال
لانك اذا قسمت العشرة على الخمسة حصل اثنان وهو
الجذر فالجذر اثنان والمال اربعة فقوله صير ايجابا
مع المعادل اى صير مثل القدر المستثنى موجبا مع عديل
المستثنى منه بان تزيده عليه كما تزيده على المستثنى
منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفى فيصير المنفى مثبتا
فى الجملتين ولو قيل خمسة اشياء الا عشرة دراهم
تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشياء فزد على كل من
الجانبين مستثنى هما وهما عشرة دراهم وخمسة اشياء
تبلغ عشرة اشياء تعدل اربعين درهما فالشئ لاربعة
واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الى انه اذا
حصل بعد الجبر اشتراك فى الجملتين المتقابلتين
بان يماثل بعض هذه لبعض هذه فلا بد فيه من المقابلة

وهو ازالة القدر المشترك من الجانبين بحيث لا يبقى
في المسالة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل
من الجملتين المتعادلتين مثاله عشرة اشياء الا عشرة
دراهم تعدل خمسة اشياء فاذا جبرت صارت المسالة
عشرة اشياء تعدل خمسة اشياء وعشرة دراهم فوقع
الاشتراك بين الجانبين في خمسة اشياء فقابل بان
تطرح من كل منهما خمسة اشياء تصير المسالة خمسة اشياء
تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان ولو قيل عشرة
اموال الا عشرة اشياء تعدل خمسة عشر مالا غير
ثلاثين شيئا فاذا زدت على كل منهما ستة اشياء وهما
اربعون شيئا صار عشرة اموال وثلاثين شيئا تعدل
خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فاشتركا في عشرة
اموال وعشرة اشياء فقابل بطرحهما من الجانبين
تصير المسالة الى خمسة اموال تعدل عشرين شيئا
فالشيء اربعة والمال ستة عشر

ثم اقول بعد في المنازل مقال ايجاز بلفظ شامل
الحذر في الاولى يليه المال وبعده كعب له استيصال
وهذا اركب عليه ابدا ما ابلغت وما تناهت عدد
لما فرغ من المسائل الست وما يتعلق بها شرع يذكر

منازل

منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها
والمنازل هى المراتب التى تحل فيها الانواع وهى اصلية
وفرعية فالاصلية ثلاثة المنزلة الاولى وهى منزلة
الجذر والمنزلة الثانية وهى منزلة المال والمنزلة
الثالثة وهى منزلة الكعب والمراد بكون الاولى
منزلة الجذر انها التى يحل فيها الجذر اى نوع الجذور
كثيرها وقليلها وكذا الباقى وقد عرفت اول الكتاب
تعريف الجذر والمال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب
الجذر فى المال وقوله استيصال اى هو اصل من الانواع
الاصلية وكان ينبغى للناظم تقديم هذا وما يدور على
المسائل الست كما فعله غيره من المتاخرين لانه من
المبادى واشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية
تلى المنازل الاصلية الثلاث وهى مرتبة عليها فقوله
وهلذا اركب عليه ابدا اى ركب على الكعب من حيث
المنزلة منازل سائر الانواع فمثل المنزلة الرابعة
منزلة مال المال والخامسة مال الكعب والسادسة
كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية
وصار تتمة فخذ منازله تعرف بذاك الاخذ اس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كسرا واثنان للمال متى ما ذكرا

وان ضربت عددا فی جنس فالخارج الجذر بغیر تلبس
اشار الی ضرب الانواع بعضها فی بعض وهو انك اذا
ضربت نوعا فی نوع کاموال فی اشیاء فاضرب عدة مقادیر
احد النوعین فی عدة مقادیر النوع الآخر کما لورد فما
حصل احفظه واجمع اسم المضروب بین فما حصل فهو اسم
حاصل الضرب واعلم ان الاشیاء اسمها واحد لانها فی
المنزلة الاولی والاموال اسمها اثنان لانها فی المنزلة الثانیة
والکعاب اسمها ثلاثة لانها فی الثالثة وهکذا مابعدها
اسم کل منزلة سمیها فاذا تکرر معك فی النوع لفظ المال
نحو مال المال او لفظ الکعب نحو کعب الکعب او لفظهما
نحو مال الکعب فخذ لکل لفظ مال اثنین ولکل لفظ
کعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو اسم مرتبة حاصل
الضرب فخذ منه لکل اثنین لفظ مال ولکل ثلاثة
لفظ کعب واضف الماخوذ بعضه الی بعض فالحاصل
من ضرب الاشیاء فی الاشیاء اموال لان مجموع اسمها اثنا
وهما اسم الاموال والحاصل من ضرب الاشیاء فی الاموال
کعوب ومن ضرب الاموال فی الاموال اموال مال ومن ضرب
الاموال فی الکعوب اموال کعوب ومن ضرب الکعوب
فی الکعوب کعوب کعوب فخمسة اشیاء فی ثلاثة اشیاء

ب

بخمسة

بخمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة
اكعب بعشرين مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة
وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال
في اربعة اموال عشرون مال مال وفي خمسة اكعب خمسة
وعشرون مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون
كعب كعب وان ضربت عددا في جنس من المجهولات
فالخارج الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد في
الجذور جذور وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب
فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة اجذار
او في مالين حصل ستة اموال او في عشرة اكعب حصل
ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين مقاصة عما بغير مين
لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقدم
والمقدم عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا
على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلا منزلة من
المقسوم عليه واما بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع
مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل
او عكسه فاذا قسمت عشرة اشياء على خمسة اشياء او
قسمت عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة

الكعب خرج اثنان من العدد فى الكل وان عكست خرج
نصف فى الكل فقوله فى النوعين اى المتخذين وقوله
مقامه عداى مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما
كان الموضع الذى يحل فيه العدد لايسمى منزلة سماه
مقاما وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب

اى بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين خارجها زيادة الاسفل
اعنى بهذا ماله من منزلة وعكسها جوابه كالمسالة
اى اذا قسمت نوعا اعلى منزلة على نوع انزل معه منزلة
فقسم عدة مقادير المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه
فالخارج اسه اى عدد منزلته هو زيادة الاسفل اى هو
زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت
عشرة اموال على خمسة اشياء فاقسم عشرة على خمسة يخرج
اثنان واسهما واحد لان زيادة اس المقسوم على اس
المقسوم عليه واحد فالخارج شيآن وان قسمت
عشرين كعبا على خمسة اشياء فاقسم عشرين على خمسة
يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهى اربعة
اموال وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشياء خرج
نصف المال وقس على ذلك وقوله وعكسها جوابه كالمسالة

اى

اى وقسمت الادنى من الجنسين منزلة على الاعلى منزلة
جوابه كالسؤال اى لفظ جوابه كلفظ سؤاله من غير
عمل فاذا قيل اقسم مالين على خمسة اكعب فالجواب
مالان مقسومان على خمسة اكعب واذا قيل اقسم
نصف شئ على كعبين فالجواب نصف شئ مقسوم على
كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار
فالجواب عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجذار قال المص
وضرب كل زائد وناقص فى مثله زيادة للفاحص
وضربه فى ضده نقصان فافهم هداك الملك الديان
اعلم انه اذا كان معك استثناء فى احد المضروبين
او فى كل من المضروبين سمى المثبت زائدا والمنفى
ناقصا والحاصل من ضرب الزائد فى الزائد زائد ومن
ضرب الناقص فى الناقص زائد ايضا وهذا اراده
بالبيت الاول وقوله للفاحص اى للباحث عن المسائل
الحسابية والحاصل من ضرب الزائد فى الناقص
او من ضرب الناقص فى الزائد يسمى ناقصا وهذا معنى
قوله وضربه فى ضده نقصان فتطرح الحاصل الناقص
من الحاصل الزائد فالباقى هو الجواب فلو قيل اضرب
خمسة اموال فى ثلاثة اموال للاربعة اشياء فالاموال

من الجانبين زائدة لانها مثبتة والاشياء ناقصة
لان المستثنى من المثبت منفى فاضرب خمسة اموال
فى ثلاثة اموال يحصل خمسة عشر مال مال زائدة
لان المضروبين زائدان واضرب خمسة الاموال ايضا
فى اربعة الاشياء يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها
من ضرب المختلفين فاستثنى الحاصل الناقص من
الحاصل الزائد يفضل الجواب وذلك فى هذا المثال
خمسة عشر مال مال الاعشرين كعبا ولو قيل
اضرب خمسة اشياء فى مالين الا ثلاثة اشياء فالجواب
عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب
عشرة دراهم الا خمسة اشياء فى عشرة دراهم وثلاثة
اشياء فخمسة الاشياء ناقصة وما عداها زائد فاضرب
عشرة الدراهم فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشياء
يحصل مائة درهم وثلاثون شيأ والحاصلان زائدان
فاضرب خمسة الاشياء الناقصة فى الدراهم العشرة وفى
ثلاثة الاشياء ايضا يحصل خمسون شيأ وخمسة عشر
مالا والحاصلان ناقصان فاسقط ما من
مجموع الزائدين فالجواب مائة درهم الا عشرين شيأ
وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا

خمسة

خمسة اشياء في عشرة دراهم الاثلاثة اشياء فالدراهم
زائدة في المضروبين والاشياء ناقصة فيهما فاضرب الزائد
في الزائد يحصل مائة درهم والناقص في الناقص
يحصل خمسة عشر مالا واحاصلان زائدان واضرب
دراهم الاول في ثلاثة الاشياء وخمسة الاشياء في الباقي
فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيئا فاسقطهما
من مجموع الزائدين فالجواب مائة درهم وخمسة عشر مالا
غير ثمانين شيئا فافهم ذلك فانه اصل كبير
ثم صلاة الله والسلام على النبي صاحب الفضل والمجد
لما انتهى الكلام على ما اردنا ذكره في هذه الارجوزة ختمها
بالصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه وسلم
تسليما كثيرا ففي الشفا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام
اسمي في ذلك الكتاب وهذا آخر ما قصدناه من
التعليق والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حرره الفقير طه يوسف
في ٢٥ محرم سنة ١٣٤٨